اذا خرج الامام اي صعد المنبر للخطبة يوم الجمعه لما روي عن اكابر الصحابه
كالخلفاء الراشدين وغيرهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام
وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا ذكره قاضيخان وصاحب الخلاصة
وغيرهما واما في غير الجمعه فلا يكره بمجرد الاخذ الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة
وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة والثانية او التشهد
علي ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن ان علم انه يدرك قبل الركوع في الركعة
الاولي ذكره السرخسي ونظراه الي التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف
او خلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي
وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج
الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد
او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع علي راس الركعتين وقيل اربعا
قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه
يسلم علي راس الركعتين وان كان قام الي الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف
اليها الرابعة وسلم خفف في القراءة وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه
رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين
بن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الي الثالثة ولم يقيدها
بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الي القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو
الاوجه علي ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم علي راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء
شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي حال
قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين
وعند خطبتيهما وكذا بعد خطبتها في المصلي علي الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه

وكذا

وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند
الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع في صلوة التطوع
في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا
عن الكراهة ولو لم يقطع بل اتم شفعا فقد اساء واثم لمخالفة النهي ومع هذا
لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة ما صلي لانه اداها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة
في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الي طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الي تغيرها
ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم
قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم
ما شرع فيه في الوقتين اولي ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه
ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد
طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع
الكراهة وسقطت عنه وكذا ساير الاوقات المكروهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط
عنه بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلي الفجر
لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الي ما ذكر في المحيط
عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلي السنة فالاحسن
ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخري للفريضة فيخرج من السنة فيصير
شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الي عمل لعدم
الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد
صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس
وعلي كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف وقيل
يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)